١٠٠٢٩ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها م عن أبي هريرة

١٠٠٣٠ لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف إذنها
قال إذا سكتت خ عن أبي هريرة

(لا تنكح البكر) قال القسطلاني بضم الفوقية مبنيا للمفعول أي لا تزوج (حتى تستأذن) بالبناء للمفعول أيضا أي يوجد منها الإذن (ولا الثيب) بالمثلثة التي زال بكارتها (حتى تستأمر) بضم أوله يطلب أمرها وفرق بينهما لأن الأمر لا يكون إلا بالنطق والإذن يكون بالنطق وغيره (فقيل يا رسول الله كيف إذنها) أي إذن البكر (قال) صلى الله عليه وسلم (إذا سكتت) بفوقيتين لأن الغالب من حالها أنه لا تظهر إرادة النكاح حياء (وقال بعض الناس) هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله (إن) ولأبي ذر إذا (لم تستأذن البكر) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (ولم تزوج) أصله تتزوج فحذف إحدى التاءين تخفيفا (فاحتال رجل فأقام شاهدي زور) بإضافة شاهدي للاحقه ولأبي ذر شاهدين زورا أي شهدا زورا (أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها) ولأبي ذر نكاحه (والزوج) أي والحال أن الزوج (يعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس أن يطأها) ولا يأثم بذلك (وهو تزويج صحيح) لأن مذهبه رحمه الله أن حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا

١٠٠٣١ لا تهجروا ولا تدابروا ولا تجسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا
عباد الله إخوانا م عن أبي هريرة

(لا تهجروا) قال النووي كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجر ومقاطعة الكلام وقيل يجوز أن يكون لا تهجروا لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح وباقي الحديث سبق شرحه

١٠٠٣٢ لا تواصلوا إني لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى خ عن أنس

(لا تواصلوا) قال القسطلاني نهي يقتضي التحريم فهل هي للتنزيه أو للتحريم والصحيح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكره مالك قال الأبي وأولى التحريم واختار اللخمي الجواز إلى السحر لحديث من واصل فليواصل إلى السحر وقال أشهب من واصل أساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ومال للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة إياكم والوصال (قالوا إنك تواصل قال لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما (أو) قال (إني أبيت أطعم وأسقى) حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا

والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب

١٠٠٣٣ لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول
الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين خ عن أبي سعيد الخدري

(حتى السحر) قال القسطلاني بالجر بحتى الجارة التي بمعنى إلى وفيه دلالة على أن الإمساك بعد الغروب لا يجوز (كهيئتكم) أي لست مثل حالتكم وصفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله (لي مطعم) حال كونه (يطعمني و) لي (ساق) حال كونه (يسقين) بحذف الياء وفي بعض الأصول يسقيني بإثباتها

١٠٠٣٤ لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي
ويسقيني فلم ينتهوا عن الوصال قال فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين أو ليلتين
ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم
خ عن أبي هريرة

(لا تواصلوا) قال القسطلاني في الصوم بأن تصلوا يوما بيوم من غير أكل وشرب بينهما والنهي للتحريم أو التنزيه (قالوا) يا رسول الله (إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) بإثبات الياء ولأبي ذر ويسقين بحذف الياء لا ينافي أن قوله يطعمني ويسقيني منافيا للوصال لأن المراد بالطعام الإدام وهو المعنوية أو المراد من طعام الجنة وهو لا يفطر آكله (فلم ينتهوا عن الوصال) ظنا منهم أن النهي ليس للتحريم (قال) أبو هريرة (لزدتكم) في المواصلة حتى تعجزوا عنه (كالمنكل لهم) بكسر الكاف المشددة من التنكيل أي كالمعذب لهم وللحموي كالمنكي لهم بضم الميم وسكون النون وكسر الكاف من النكاية والانكسار وللمستملي كالمنكر أي عليهم فاللام في لهم بمعنى على وفي المتن أشعث واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم وحديث الوصال واحد وإن تعددت رواته من الصحابة

١٠٠٣٥ لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت خ عن أسماء بنت أبي بكر

(لا توعي) أي لا تجمعي وتمنعي فيجازيك الله بتضييق رزقك وارضخي العطية القليلة وهو هنا العطية) نثرا

١٠٠٣٦ لا توكي فيوكى عليك خ عن أسماء بنت أبي بكر

Copyright © King Saud University